

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

2106 - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس  $\gamma$  أن رجلا مات على عهد رسول الله  $\square$  ولم يدع وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبي A ميراثه . قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه تجعل في بيت مال المسلمين ؟ K ضعيف